اللعين لم نقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة
عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامة وما يبدو اعند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال فان
قيل هذا وما قبله انما ياتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان
في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النسا فيه منفردات اجيب
بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان
ذلك جايز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل
شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النسا
في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي
الحسين فيهما انتهى اي فلا تقبل النسا الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها
رجل وامراتان لما مر وكلما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين
لان الرجل والمراتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكلما ثبت برجل
وامراتين ثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد
ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت
شي بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك
لوروده فويع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به
فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسايرالاقارير كما ذكره الزهيري واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيها النسا اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين وصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا
من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل شهادتهم
بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرايناه او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي
فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر
ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا
رايناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم
او كالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب
المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من
العدد كما في زيادة الروضة الامة قال البلقيني ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو
كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطي الشبهة
اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج
الى اربعة ويقبل بالاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير والثاني

ضرب

(في الهامش) لان ذلك مضيره وينبغي ان يستفسروا والا لا تقبل شهادتهم

ضرب يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى
الزنا وما الحق به من الحدود سوا اكان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه
ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل فيه
رجل واحد وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين
عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك
في الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برويته
فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر
ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع اخر الصلاة على الميت
عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفا به
في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه
ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت
شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته
ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي
او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضا
على الغايب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولا تقبل
شهادته على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد
واحيا وكون اليد على مال الا بابصار له وللفاعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين
فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم
على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه
وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة
والاعسار وتقبل في الفعل من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين
لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما وفي الاقوال
كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار قايلها
حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما
حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع
تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير روية زاد البندنيجي لانه لا يعرف الموجب
من القابل ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحاكي الانسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة
مواضع وسياتي توجيه ذلك الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع
لان اسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز
ان تعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني النسب لذكر او انثى وان لم يعرف
عين المنسوب اليه من اب او جد فيشهد انه هذا ابن فلان وان هذه بنت
فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للروية فيه فان غاية
التمكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة
داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبايل القديمة فسومح فيه

Copyright King Saud University